قرار محكمة النقض

رقم 2/696

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/2382

مقال النقض – بياناته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/5/22 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 2016/109 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/7/14 في الملف عدد 2016/1124/129 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/9/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

حيث تنص مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على انه: " يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي."...

وحيث إن مقال الطعن بالنقض المقدم من قبل الطاعن لم يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبة في النقض الأستاذة صفية الفاسي الفهري وأن الإشارة إليها كمحامية بهيئة الدار البيضاء هي إشارة إلى صفتها المهنية وليس إشارة إلى موطنها الحقيقي، مما جاء معه مخالفا للمقتضى القانوني سالف الذكر، ويبقى بذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض